DOI : 10.12816/0012820

محددات تاريخية حول ظاهرة الزواج التقليدي من القبيلة

من خلال الفتاوى الفقهية في البلاد الشنقيطية:

د. باب ولد أحمد ولد الشيخ سيديا، جامعة نواكشوط، موريتانيا

على حد العلم لا توجد دراسات عن هذا الموضوع، لا من الناحية التأصيلية ولا من ناحية تفسير الظواهر، لضرورات أملتها طبيعة المجتمع القبلية وتاريخه التراتبي من خلال بنياته المؤصلة له، فظل هذا الإزدراء مرافقا وملاصقا للدراسات التاريخية في المنطقة[1]، حيث ارتكزت بالأساس على دراسات تاريخية مناقبية، أو كان على مستوى الدراسات الحديثة وتجنبها في غالب الأحيان لمسائل من هذا القبيل نظرا لمسألة التموقع القبلي، وما يفرض من شروط على البحث والدراسة[2].

وتكمن هذه الظاهرة في أن التاريخ في البلاد الشنقيطية تأسس على مفاهيم من قبيل الدراسات الكلية الباحثة في أساسات الأشياء بدون الغوص في الخلفيات والأسباب العميقة المؤدية إليها وإلى وجودها، ولعل مقارنة بسيطة بين المنتوج المغاربي خصوصا التونسي والمغربي منه ليصدم القارئ الموريتاني، أولا باتساع آفاقه وبروز الكثير من الكتابات التاريخية الرصينة الباحثة في أحداث جزئية في مختلف الظواهر من قبيل الأوبئة والمجاعات والعادات والتقاليد في جزئياتها التفصيلية، وتاريخ الرق وهلم جرا، وثانيا قلة المنتوج التاريخي في البلاد الموريتانية، وارتباطه بالأساس بدراسات مجالية متسعة في بعدها الزماني والمكاني، ولصيقة كذلك بتاريخ لم يكتب له القدر بعد إخراج مادته إلى الوجود.

ولذا فإننا في هذا المقال سنتعرض لمختلف الإشكاليات الاجتماعية، والتي رافقت هذه الظاهرة الحرية بالدراسة، خصوصا في تحولاتها المفاهيمية من إطارها القبلي الحاض عليها والداعي إلى عدم الزواج من خارج هذا الإطار لضرورات الأمن والتلاحم والتكاتف في زمن الفوضى والسيبة، وتطويع النص الشرعي عن قصد ووعي تام بضرورات أهل البادية اتباعا للعوائد والأعراف، و ما يترتب عليه من مسائل اجتماعية فرضها الواقع المحلي من سحوة، و ما يتبع ذلك من عادات ستكون محل نقاش مستفيض في هذا المقال.

أولا : الزواج من القبيلة والسمات العامة:

لاشك أنه في مجتمع قبلي بامتياز، لا يمكن للفقهاء سوى الإندماج في هذا الفضاء والتشريع له بمختلف الوسائل والآليات الضرورية، من أجل نقاء القبيلة وبقائها خلوا من الغرباء، ومن أجل التلاحم والتعاضد أيام المحن والأزمات التي تعترض القبيلة من حين إلى آخر في مجتمع عرف باقتصاد الغزو، من الطبيعي جدا والحال هذا أن ينظر الفقهاء مقصدا وغاية من أجل أن تبقى القبيلة سورا مانعا لهم، ليتسم علاجهم بمميزات عامة لعل من أبرز مظاهرها عمل أفرادها على وحدتها وعدم الشذوذ عنها بأي نشاط مهما كانت طبيعته والمقاصد من ورائه، ولذا كان التنظير العام حاضا على الزواج من بنت العم وهي مسألة لا شك أنها تدخل في مسألة الكفاءة وما يترتب عليها في الشريعة، ولعل من أبرز من نظر لذلك المجال صاحب كتاب سبائك الذهب بما نصه: "... ومنها اعتبار النسب في كفاءة الزوج الزوجية في النكاح ففي مذهب الإمام

محددات تاريخية حول ظاهرة الزواج التقليدي من القبيلة من خلال الفتاوى الفقهية في البلاد الشنقيطية
سيديا ، باب ولد أحمد ولد الشيخ
Al Manhal Collections (www.almanhal.com) - 07/04/2020 User: @ Qatar National Library
Copyright © University of Nouakchott. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/67565

الشافعي لا يكافي الهاشمية والمطلبية غيرهما من قريش، ولا يكافي القرشية غيرها من العرب..." ، إلى أن يقول: "وفي الكفائية وجهان أصحهما ألا يكافئها غيرها ممن ليس بكفائي ولا قرشي, ومنها مراعاة النسب الشريف في المرأة المنكوحة, فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تنكح المرأة لأربع لدينها وحسبها ومالها .." فراعى صلى الله عليه وسلم الحسب وهو الشرف. "[3]، وعلى أساس من هذا القول طفق الفقهاء الشناقطة يؤسسون لهذه المسألة من باب ضرورات البادية، وما يترتب عليها من منافع دنيوية وأخروية لصالح المجموع والفرد في آن واحد، ولذا يتنزل النص الذي بين أيدينا هذه المنزلة تنظيرا قد يخرج عن المقاصد التشريعية السامية في مفاهيمها، وإن كان يفهم في إطار مسألة التوازنات القبلية ونظرية المصالح المتعددة الأبعاد في البلاد الشنقيطية، وإعادة نسج العلاقات الاجتماعية على أساس المخيلة الاجتماعية، وهكذا فقد أفتى بعض العلماء أن من تزوج بامرأة من غير قبيلته، فأدى به ذلك إلى الانقطاع عن القبيلة وعدم المشاركة في أعباء ما ينوبها فإن ذلك الشخص يحكم بفسخ نكاحه[4].

كما وظف الفقهاء عن قصد ووعي ما سار عليه غيرهم من فقهاء الغرب الإسلامي، تأسيسا على الأقل في مفهوم الشريفة والوضيعة توظيفا ثقافيا، جعل محدداته تطابق منظومة القيم التي ينتجها المجتمع، والتي يكون فيها التشكل القبلي مؤسسا على مجموعة من الطبقات بدءا بالتابع إلى النزيل والمحالف، إلى الأصيل والصميم، ثم الغليظ، وتنأى بالتالي عن الاعتبارات الشرعية الأصل[5]. فقد سئل محنض بابه عن حد الدناءة فقال: "... وجوابه والله الموفق أن في المدونة أنها مثل المعتقة والسوداء والمسالمة والمسكينة- ومراده بالمسألة الجديدة الإسلام - ولذا قال: أنه لو تقادم ذلك حتى يكون لها من القدر والعفاف والإباء في الاسلام ما تنافس الناس فيها فلا يزوجها الأجنبي..."[6]. وتعتمد مسألة ولاية النكاح بشكل واضح لا لبس فيه على مسألة القرابة وأساساتها المفاهيمية.

إن طبيعة هذه الفتوى بايحاتها المالكية الراجعة إلى أصولها الخليلية[7]، لتؤكد أنها لم تهمل الأعراف بما تقتضيه من تجديد وتقييد لأحكام المعاملات الاجتماعية والمالية، والعرف مجال مفتوح أمام المجتهدين يكيفونه حسب إفرازات واقعهم الزماني بما يتلائم مع المقاصد والمصالح[8].

ولا يخفي ظهور النزعة القبلية، وتأسيسات الفقهاء التي حدت بهم إلى محاولة تكييف الواقع المحلي، وما يفرض من تراتبية فرفضها الواقع وخصوصيته من جهة، وطبيعة المجتمعات الانسانية وحاجتها إلى الفئوية[9].

لذا فإن الفقهاء ناقشوا مفهوم الوضعية والشريفة في مفهوم الولاية، إذ لكلا المفهومين أحكام تميزه ليتحرك وفق هذه المحددات، على أنا إذا ما أردنا التمييز أكثر فقد فرق الفقهاء بين المفهومين في هذا المجال، حيث يشترط في الشريفة تولي الأقرب لعقدها، ولا يصح إسناد ذلك إلى غيره من سلطان أو حاكم إلا عند تعذر المسألة، أما الدنيئة فلا يتوقف عقدها عند أقرب ولي، بل يجوز ولو من جماعة المسلمين، ولعل الفتوى التالية تقرر هذا التوجه، من خلال الرؤية التي قدمها ابن الواثق إذ يقول: " المرأة إذا كانت دنيئة لا جمال لها ولا حسب لا كلام لوليها في ولاية العامة، وتمنع ابتداء، وإن كانت شريفة بأن كان لها قدر بمال أو جمال أو حسب فكذلك أي يصح تزويجها إن دخل الزوج وطال الدهر بعد دخوله بان مضى ما تلد فيه

Al Manhal Collections (www.almanhal.com) - 07/04/2020 User: @ Qatar National Library
Copyright © University of Nouakchott. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/67565

أولادا، أما إن قرب ما بين العقد والعلم به دخل أم لا؟ كما في المدونة فله إن حضر الرد بناء على أن تقديمه حق له فله أن يقوم بحقه فيرد او يسقط حقه فيمضي النكاح...."[10].

على أن هذا المرتكز ينبني على مقصد وظيفي، يجد كل المسوغات الشرعية الداعمة لهذا الإطار و المبررة له وفق مصالح المجموع والفرد، وفي هذا الإطار يدخل تحفظ الفقهاء على الزواج غير المتكافئ، حتى ولو كانت تلك الفئات تتقاسم تلك المشتركات، وميلهم إلى فسخه، خاصة إذا كانت المرأة من قوم يحترمون التعاليم الدينية، والزوج ممن عرفوا بتساهلهم في التمسك بالتعاليم الشرعية واعتدائهم على الغير[11].

وفي هذا الإطار يتحدث عبد المالك بن النفاع:" سئل بعض الإفريقيين عن نكاح بنات الظلمة هل يجوز أم لا؟. فأجاب يجوز نكاحها ولا يأخذ من حرام أبيها ولا من حلاله إن كان مستغرق الذمة ولا يجوز أن يعطيهم الرجل ابنته وإذا رضيت بغير الكفؤ ولا ولي لها فالذي عليه القضاء اليوم ألا تزوج حتى تثبت الكفاءة..."[12].

وغير بعيد من هذا المجال عمد القوم إلى اعتماد منهج قرابي في الزواج، مفاده أنه عندما تولد بنت لعائلة شريفة، أو ذات رحم، يعقد خيط في رجلها، تعقده من لها ولد كفؤ لتلك البنت، كخطبة موعود بها، وترسل إلى أم البنت في أيام العيد تحفا وهدايا متنوعة تتعدد أنواعها على قدر المهدى إليه، وتتمثل أساسا في مصحف أو كتاب عند المجتمع الزاوي، أو هدايا ثمينة وتحف نادرة حسب المستوى الاقتصادي وتيسر الحال من عدمه[13].

ثالثا : الزواج من الوليمة إلى تأسيس العادات الاجتماعية:

لن نبحث هنا بتاتا عن الناحية التشريعية في حلالها وحرامها، لأن الأمر ليس تخصصنا وليس مطلوبا منا في هذا التحليل، بقدر ما سنبحث في تجليات أثرت عبر الزمن على المجتمع، وصارت من التقاليد التي سار عليها والتي ميزته عن غيره من المجتمعات في مثل هكذا مناسبة، والتي تكمن أساسا في مسألة الوليمة وما يرافقها من عادات في هذا المجال، ثم قضية ما يعرف بمعط العادة والفسخة والسحوة[14].

أ- الوليمة:

تعتبر الوليمة من الأساسيات التي تقوم عليها هذه الظاهرة الاجتماعية، فقد تحدث كايي.CailliéRعن هذه المناسبة وطريقتها في المجتمع وكيفيتها، وما يتسم به الحدث من مميزات عامة ترافق الحفل إذ يقول: "... فعند إتمام عقد الزواج، تقوم أم الزوجة بتنظيم الاحتفالات، حيث تذبح ثورا إذا كانت عندها امكانيات ذلك، وتعد ولائم كبيرة من الكسكس والعيش لإطعام المدعوين..."[15].

وإن كان ابن الأمين يقرر في كتابه الوسيط بأن الوليمة خصوصا في شكليتها الشنقيطية تعتبر خارج النص الشرعي ومخالفة له في الأصول والفروع، مقارنا لها بين الوليمة الشرقية والاختلافات الحاصلة بينهما. وذلك بقوله: " والوليمة في أرض شنقيط كلها مخالفة للسنة سواء في ذلك الزوايا أهل العلم وحسان أهل الجهل لأنها تعقد عند الكل على ولي المرأة قبل البناء ولا يدعى لها أحد مطلقا، وأكثر الأطعمة يأكله الأوباش، وتحمل منها موائد إلى أقارب الزوج، وتبقى المرأة تبعث موائد إلى أقارب الزوج، كما أن نساء أقارب زوجها، يبعثن بمثل ذلك إليه، والوليمة في المشرق باقية على الزوج بعد البناء، ولا ينتقد

محددات تاريخية حول ظاهرة الزواج التقليدي من القبيلة من خلال الفتاوى الفقهية في البلاد الشنقيطية

سيديا ، باب ولد أحمد ولد الشيخ
Al Manhal Collections (www.almanhal.com) - 07/04/2020 User: @ Qatar National Library
Copyright © University of Nouakchott. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/67565

فيها إلا التكلف المنهي عنه المبيح لعدم إجابة الدعوة، ودعوة الأغنياء، دون الفقراء، فإذا كان أحدهم لين القلب يدعوا الفقراء، ويطعمهم من سؤر الأغنياء"[16].

ويرافق الوليمة عادة ما الاحتفالات المرافقة لذلك من لباس للعروس الذي يتمثل أساسا في اللباس الأسود رغم الفرح، وهي عادة ربما مستغربة وتحتاج إلى كثير من الدراسة[17]، لتتخذ العلاقة منهجا معينا بين الطرفين سمته الغالبة الاحترام و التقدير المرفوقة ببعض العوائد.

ب ـ علاقة الأطراف المستقبلية:

اتسمت العلاقة بكثير من الحياء والعوائد التي سار عليها المجتمع، والتي صارت لهم ميسما وسمة عامة من طبائعهم و أخلاقهم عبر الزمن، إذ ظلت العلاقة بين الطرفين علاقة تكارم واحترام وتقدير، وبإمكاننا أن نلاحظ المسألة من خلال ثلاث معطيات نرى من الضروري إيرادها هنا وتكمن في:

1ـ معط العادة:

لعل من الأمور المتبعة في هذه المراسيم ما يسمى "معط العادة"، ومن الضروري الإشارة إلى أنها تختلف حسب المناطق، فلكل قوم عاداتهم المتعلقة بهذه المسألة، وهي في مقصدها يعطيها عصر الزوج لمستحقيها ـ وهم أهل الزوجة ـ إذ يرافق المسألة الكثير من اللهج بأمجاد القبيلة وتاريخها وأيامها وحروبها ولا يغيب بتاتا عن المشهد أهل الزوج بوصفهم أهل للثقة التي أعطاهم إياها هؤلاء الأخيرون. وغير بعيد من ذلك تأتي مسألة الفسخة.

2ـ الفسخة:

تناول الفقهاء قضية " الفسخة" بكثير من التفصيل والتدقيق، وإن اختلفوا اختلافا بينا وواضحا في كيفية إخراجها والفائدة المبتغاة منها، و تتألف عادة من وسائد وأواني منزلية... الخ، و كذلك تحف لأولاد أصهاره وفتاتهم التابعة، وتعطى حاملتها شيئا منها حسبما جرت به العوائد في هذا المجال[18].

إذ يعتبر محمد بن مولود الظاهرة خارجة عن المباح، باعتبارها من العوائد القبيحة الطارئة على المجتمع، بوصفها لا سند يدعمها ولا قول تشريعي كذلك، و بذلك يصرح في فتواه الطويلة بما نصه: "... ومن محدثات البدع الشنيعة ما يسميه أهل اليوم الفسخ عن العظم فهو حرام فيما يظهر فيه. ولا يدفعها إلا من لا خلاق لهم ولا رشاد منهم ولا يأخذها إلا أحد لا دين له ولا مروءة ولا نزاهة فلم يجد العلماء أن الأصهار يلزمهم شيء ولا الزوجة إلا الجهاز عند بعض الناس وهو بحسب الصداق ووجدنا لزوم الصداق والنفقة وتوابعها على الزوج وطلب المتعة بعد الفراق ووجدنا ذكر الإهداء للمرأة وما يسمى عندنا "محل السراويل"، ولم يجد في آية ولا حديث ولا فقه ولا شعر عربي ولا مثل حساني في طلب الفسخ إلا في عادة قبيحة لا أساس لها في الشرع وكلما ليس له عادة في الشرع فهو بدعة يجب تركه والنهي قال الناظم: ولا تقل بذا جرت العوائد، فالعرف إن خالف أمر الباري وجب أن ينبذ في البراري ولا يخافك أنها لا تدفع الأحياء ويستوي في دفعها الغني والفقير العاجز عن مطعمه وملبسه فيتكلف بالشراء والسؤال إلحافا وتوريطا للأقارب والأجانب حتى يبلغ كثيرا من القماش الذي تبلغ قيمته ألوفا عديدة من الخلاخل والأساورة والوسائد وأواني العيدان والحلي وغير ذلك مما يعرفه الناس والأغلب فيه أن

محددات تاريخية حول ظاهرة الزواج التقليدي من القبيلة من خلال الفتاوى الفقهية في البلاد الشنقيطية

سيديا ، باب ولد أحمد ولد الشيخ
Al Manhal Collections (www.almanhal.com) - 07/04/2020 User: @ Qatar National Library
Copyright © University of Nouakchott. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/67565

يكون نهبة للأسافل والأشراط والأوباش بما لا ينتفع به المدفوع ولا الدافع ومعلوم أن هذا من الفساد لا من الإصلاح ولا من الرشاد..."[19] لتتخذ الأطراف طريقا معينا ساروا عليه لعل من أبرز سماته السحوة.

3ـ السحوة:

تتخذ العلاقات بين الأطراف بعد الزواج نسقا معينا، إذ يتبادل الأصهار الإكرام و الاحترام، إذ على الزوج على سبيل المثال لا الحصر في العيد ضحية لأم الزوجة أو خالتها، وعليها هي مائدة للزوج، ولعل من الغريب في المسألة أنه إذا كان من الفئات التابعة كانت لسيده الدعوة بدلا منه، ويعد تخلف هذا الأخير عن الأعياد بمثابة إهانة لا تغتفر، ولا يجب السكوت عنها لما يترتب عليها من قدحية بالنسبة للزوجة في مكانتها ورفعتها الاجتماعية، وبالمناسبة فإن الزوج يظل طيلة حياته يتحرج من الأكل أو الشرب بمرأى أصهاره، ولاسيما الأب بالإضافة إلى ذلك يقبح أن يخاصم عبيد زوجته أو يضربهم[20].

ولعل من الطريف في المسألة حسبما درجت عليه الأدبيات المؤرخة لهذا النوع من الممارسات ما شاع وذاع من نفس أسطوري حول الظاهرة، حتى أن المثل صار يضرب في أن رجلا بلغ من احترام أصهاره أن ورد ماء فرأى أتانا لأصهاره فرجع حياء منها، وصار المثل يضرب به في حياء ابن حبرزة[21].

وعلى العموم فقد ظلت البلاد الموريتانية محكومة بالإطار القبلي في قضايا الزواج نظرا لدوافع عديدة أشرنا إليها في هذا المقال، ولم يغب التشريع ـ رغم مكانة الفقهاء ـ عن المصالح المستقبلية للمجموع الزاوي، فنظر القوم لمستقبل العشيرة والفضاء الذي يجب أن تسير فيه وفق المصالح والمستجدات الطارئة، غير أنه مع مرور الزمن واضمحلال دور القبيلة شيئا فشيئا أمام السلطة المركزية طرأت متغيرات كبيرة على المنهج والطريقة أمام الدور المتنامي للمدينة، وتلك إشكالية أخرى تستحق الدراسة من أجل فهم حركية المجتمع وتطوراته البطيئة عبر الزمن.

محددات تاريخية حول ظاهرة الزواج التقليدي من القبيلة من خلال الفتاوى الفقهية في البلاد الشنقيطية

سيديا ، باب ولد أحمد ولد الشيخ
Al Manhal Collections (www.almanhal.com) - 07/04/2020 User: @ Qatar National Library
Copyright © University of Nouakchott. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/67565

الهوامش:

1- لعل المقصد هو تلك الدراسات التي أنتجت في المجال التاريخي طيلة الفترة الحديثة، التي واكبت نشوء الدولة الوطنية، والتي ظلت تترنح بين التاريخ السردي الباحث في أساسات التأريخ لأحداث لا يعلم أولها من آخرها، ولم تتعرض للتحميص كما المنهج الخلدوني الذي سار عليه الكثير اقتداء، وبين دراسات عن أشخاص فعلا قد يكونون من الناحية المبدئية لهم تأثير لا مراء فيه من الناحية الاجتماعية، غير أن المواضيع المدروسة في غالبها لا تتعدى دراسة حياته في جزئياتها المتعلقة بسيرته الذاتية وآثاره وكراماته حينا آخر. وفي خضم هذا التوجه السائد إذا جاز الاستعمال هل يمكننا أن نتحدث عن كتابات تاريخية حديثة ترعى المنهج العلمي بتجلياته ومواضيعه المختلفة؟. وعلى الرغم من هذه الأسباب فإنه لا شك في وجود باحثين متميزين من أمثال -لا الحصر- محمد ولد مولود ولد داداه الشنافي، وجمال ولد الحسن، وعبد الودود بن الشيخ، ومحمد المختار ولد السعد، ويحيى بن البراء، ودود ولد عبد الله، فقد كانت لهم اليد الطولي في عمل دراسات تتميز برصانتها ودقتها وجدة مواضيعها.

2- للقبيلة دورها في تحديد ما يمكن دراسته حسب الحاجة والضرورة، وهي للأسف مازالت تقف حجر عثرة وراء البحث العلمي الجاد في البلاد الموريتانية، ودراسة بنياته الاجتماعية والاقتصادية بمختلف تجلياتها، فما زال الكثير في الفترة الحديثة يكتب بالطريقة المناقبية الممجدة للآخر لكونه صانع التاريخ، بطريقة حدثية تعبر عن مسار الأزمة في البحث العلمي في البلاد. حول الاستزادة في أزمة البحث وعوائقه المنهجية في البلاد الموريتانية انظر محمد المختار بن السعد، "عوائق البحث في التاريخ الموريتاني"، المؤرخ العربي، مجلة فصلية تاريخية محكمة تعنى بشؤون التاريخ والتراث العربي والعالمي، ع 48/ 1994، ص. 46 وما بعدها.

3- محمد أمين البغدادي المعروف بالسويدي، سبائك الذهب في معرفة أنساب العرب، مصر، المكتبة التجارية، (د، ت)، ص. 5 وما بعدها

4- انظر فتاوى الشيخ سيدي وغيرها من فتاوى علماء المنطقة الشنقيطية؛ والذين عمدوا عن قصد ووعي إلى هذا النوع من الفتاوى نظرا لسياقات تاريخية أملت هذا التوجه؛ وأعطته أحقيته في البروز، الشيخ سيدي، فتاوى، مكتبة أهل الشيخ سيدي.

5- لعل من أبرز من تعرض لهذه المسألة وتناولها بالدرس والتمحيص، في دلالاتها الاجتماعية العميقة، يحيى بن البراء، الفقه والمجتمع والسلطة أو النظر الاجتماعي السياسي للفقيه الموريتاني من مشمول أهل الكبلة إلى أصرة أبناء القبيلة، المعهد الموريتاني للبحث العلمي 1994م، ص.118.

6- نقلا عن يحي بن البراء، نفس المرجع، ص. 119

7- يقول خليل في ولاية النكاح:" فولاية عامة مسلم، وصح في دنية مع خاص لم يجبر، كشرفة إن دخل وطال، وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد...." خليل بن اسحاق، مختصر خليل، بيروت، دار المدار الإسلامي، ص. 123

محددات تاريخية حول ظاهرة الزواج التقليدي من القبيلة من خلال الفتاوى الفقهية في البلاد الشنقيطية

سيديا ، باب ولد أحمد ولد الشيخ
Al Manhal Collections (www.almanhal.com) - 07/04/2020 User: @ Qatar National Library
Copyright © University of Nouakchott. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/67565

8- عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي في المغرب، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، 1993م، ص 18، وانظر عملنا العرف والعادة، وتأثيرهما الاجتماعي في الأندلس، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان، ص. ص. 6ـ18

9- لا يحتاج تفسير الأمر إلى كبير جهد وتحليل نظرا لحاجة البشرية إلى الفئوية والتراتبية الاجتماعية، على أن التأصيل الفقهي في البلاد الشنقيطية يرد المسألة على أنها إرث مرابطي يستمد قداسته من ماض تاريخي ملهم يجد كل الوجاهة والمشروعية في التأسيسات المثالية التي انطلق منها أمراء الدولة في تقسيم المجتمع من أجل الوظائف الدنيوية و الأخروية تبعا للمصالح المرسلة ومراعاة الظرف والحال، من أجل الاطلاع أكثر يمكن الرجوع إلى باب بن الشيخ سيدي، تاريخ البنيات الاجتماعية والاقتصادية، من خلال نوازل الحقبة الاستعمارية، 18ـ20، الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني، أطروحة دكتوراه، ص. 34

10- محمد محمود بن الواثق، فتاوى، تحقيق محمدن ولد عبد الصمد، رسالة تخرج من المعهد العالي للبحوث والدراسات الإسلامية، 97ـ1998م، ص. 61

11- لعل هده المسألة تفهم في إطار التوازنات الاجتماعية المعروفة في السياق الموريتاني، من أجل نقاء القبيلة وبقائها خلوا من الغرباء، غير أن المقاصد التشريعية السامية في أصولها وظفت بشكل كبير خدمة لصالح المجموع والفرد، خصوصا في بلاد الاستثناء والضرورة، ولعل مسألة استغراق الذمة وغيرها من المفاهيم خير دليل في هدا السياق.

12- عبد المالك بن النفاع، حاشيته علي خليل، المعهد الموريتاني للبحث العلمي، ص.105

13- المختار بن حامدن، الحياة الثقافية، طرابلس، الدار العربية للكتاب، 1990، ص. 183

14- يحاول الشيخ محمد المامي أن يؤصل لهذه الظاهرة التي اعتبرها من إيجابيات المجتمع وذلك بقوله: " النساء عند عامة أهل هذا القطر، كأنهن لم يخلقن إلا للتبجيل، والإكرام، و التودد لهن، فلا تكليف عليهن ولا تعنيف، فالمرأة هي سيدة جميع ما يتعلق بالبيت من متاع و ماشية، والرجل بمثابة الضيف فلها أن تفعل ما شاءت من غير اعتراض عليها ولا مراقبة"، نقلا عن المختار بن حامدن، الحياة الثقافية، صص. 179،189، ورغم أن هذا الحكم من عالم موسوعي مثل الشيخ محمد المامي، فإن المرأة ظلت مبعدة عن مراكز القرار والتأثير.

15- ولعل ما يدعم وجهة النظر هذه ما ورد في فتاوى ابن الحاج إبراهيم عن قوم تصالحوا واتفقوا على أن كل من تزوجت يأخذون من صداقها بقرة يجعلونها في مصالح القبيلة ونوائبها. سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، فتاوى، تحقيق سيدي محمد ولد محمد، المعهد العالي للدراسات والبحوث الاسلامية، 1990ـ1991م، ص. 78/2

R. Caillié, *Journal d'un voyage à Tombouctou et à Jenné dans l'Afrique centrale*, paris, Ed Anthropos, 1965,p.118

16- أحمد بن الأمين، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة الرابعة، 1989، ص. 496 وما بعدها.

محددات تاريخية حول ظاهرة الزواج التقليدي من القبيلة من خلال الفتاوى الفقهية في البلاد الشنقيطية

سيديا ، باب ولد أحمد ولد الشيخ
Al Manhal Collections (www.almanhal.com) - 07/04/2020 User: @ Qatar National Library
Copyright © University of Nouakchott. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/67565

17- لعله إذا قيم بدراسات انتربولوجية حول هذه القضية لكان ثمة أثـر شـيعي حـول الظـاهرة نظـرا لفـشوها في المنطقـة عكس الجوار و العالم الإسلامي ككل لأنه يوم فرح والبياض تعبير صادق عن أشياء من هذا القبيل، فهل الأمـر يتعلـق بحدث عرضي مفاده بأنه تعبير اجتماعي عن تغير الحياة وتبدلها ولذا يكون التعبير رمزي أصدق وأقـوم قـيلا في هـذا البعد، على أن الأمر فيه قدر من اللبس وعدم الدقة في دراسة المتغيرات لكن أمام صمت المصادر لا يمكننـا هنـا إن لا أن نثير الاستفسار، وإن كان حليا بالدراسة والبحث من قبل المختصين في تاريخ هذا البلد الاجتماعي.

18- نفسه، ص. 182 وما بعدها، أحمد بن الأمين، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، م، س، ص. 495

19- محمد مولود الموسوي، بدع جرى بها العمل،المعهد العالي للدراسات والبحوث.

20- المختار بن حامدن، الحياة الثقافية، م، س، ص. 182

21- نفس المرجع، ص 183

Al Manhal Collections (www.almanhal.com) - 07/04/2020 User: @ Qatar National Library
Copyright © University of Nouakchott. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/67565

المنهل
ALMANHAL

المصادر والمراجع:

أ- المصادر:

1- المخطوطات:

ابن اسحاق، خليل، مختصر خليل،بيروت، دار المدار الإسلامي.

ابن الحاج إبراهيم، سيدي عبد الله، فتاوى، تحقيق سيدي محمد ولد محمد، المعهد العالي للدراسات والبحوث الاسلامية، 1990-1991م

ابن المختار بن الهيبه، الشيخ سيدي، فتاوى،مكتبة أهل الشيخ سيدي.

ابن النفاع، عبد المالك، حاشيته علي خليل، المعهد الموريتاني للبحث العلمي.

ابن الواثق، محمد محمود، فتاوى، تحقيق محمدن ولد عبد الصمد، رسالة تخرج من المعهد العالي للبحوث والدراسات الإسلامية، 97-1998م.

الموسوي، محمد مولود، بدع جرى بها العمل،المعهد العالي للبحوث والدراسات الاسلامية.

2- مصادر منشورة:

ابن الأمين، أحمد، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة الرابعة، 1989م.

ابن حامدن، المختار، الحياة الثقافية، طرابلس، الدار العربية للكتاب، 1990م.

البغدادي المعروف بالسويدي،محمد أمين،سبائك الذهب في معرفة أنساب العرب، مصر، المكتبة التجارية، (د، ت).

ب - المراجع:

ابن أحمد ولد الشيخ سيدي، باب، العرف والعادة وتأثيرهما الاجتماعي في الأندلس، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان.

ابن أحمد ولد الشيخ سيدي، باب،تاريخ البنيات الاجتماعية والاقتصادية، من خلال نوازل الحقبة الاستعمارية 18-20، أطروحة دكتوراه دولة.

ابن البراء، يحيى، الفقه والمجتمع والسلطة أو النظر الاجتماعي السياسي للفقيه الموريتاني من مشمول أهل الكبلة إلى أصرة أبناء القبيلة، المعهد الموريتاني للبحث العلمي، 1994م.

الجيدي، عمر، مباحث في المذهب المالكي في المغرب، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، 1993م.

ابن السعد، محمد المختار، "عوائق البحث في التاريخ الموريتاني"، المؤرخ العربي، مجلة فصلية تاريخية محكمة تعنى بشؤون التاريخ والتراث العربي والعالمي، ع 48/ 1994م.

ج - مصادر باللغة الفرنسية:

Caillié, *Journal d'un voyage à Tombouctou et à Jenné dans l'Afrique centrale*, paris, Ed Anthropos, 1965

محددات تاريخية حول ظاهرة الزواج التقليدي من القبيلة من خلال الفتاوى الفقهية في البلاد الشنقيطية

سيديا ، باب ولد أحمد ولد الشيخ
Al Manhal Collections (www.almanhal.com) - 07/04/2020 User: @ Qatar National Library
Copyright © University of Nouakchott. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/67565